الباب الثالث

مجالس البيئة بالولايات والاقاليم

الفصل الاول

دور مجلس البيئة بالولاية أو الاقليم

المادة 18

تناط بمجالس الولايات أو الاقاليم داخل الحدود الترابية للولايات والاقاليم المشار اليها في المادة 1 اعلاه المهام التالية :

- القيام بجرد جميع مشاكل البيئة على صعيد الاقاليم والولايات وارشاد المجلس الوطني للبيئة والمجالس الجهوية للبيئة في هذا الموضوع ؛
- النهوض بكل عمل من شأنه المساهمة في حماية وتحسين البيئة في الولاية أو الاقليم ؛
- تقديم تقرير سنوي عن حالة البيئة في الولاية أو الاقليم ؛
- تطبيق التوجيهات والتوصيات الصادرة عن المجلس الوطني للبيئة والمجالس الجهوية للبيئة.

الفصل الثاني

تنظيم مجالس الولايات أو الاقاليم

المادة 19

يتولى رئاسة مجلس الولاية أو الاقليم ، بحسب الحالة ، العامل المعين والي أو العامل ويضم هذا المجلس :

- أعضاء المجلس الاقليمي أو المجموعة الحضرية ؛
- ممثلي مختلف الوزارات على صعيد الولاية أو الاقليم ؛
- رؤساء الجماعات الحضرية أو القروية التي يهمها جدول الاعمال.

ويمكن أن يضيف مجلس الولاية أو الاقليم اليه بقصد الاستشارة ممثلي المؤسسات العلمية والهيئات العامة والجمعيات المهنية والهيئات الخاصة والجمعيات المتخصصة في مجال البيئة والتنمية الدائمة وأشخاصا من ذوي الاهلية.

الفصل الثالث

سير مجالس الولايات أو الاقاليم

المادة 20

يتولى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مهام مقرر مجلس الولاية أو الاقليم ويعهد اليه كذلك بأعمال الامانة الدائمة لمجلس الولاية أو الاقليم وبتنسيق نشاط مجموعات العمل التابعة لهذا المجلس.

المادة 21

يجتمع مجلس الولاية أو الاقليم ، مرتين في السنة بمسعى من الرئيس ومتى دعت الحاجة الى ذلك ويجتمع أيضا اما بطلب من رئيس المجلس الوطني للبيئة واما بطلب من احدى الوزارات الاعضاء.

ويقدم مجلس الولاية أو الاقليم الى المجلس الوطني للبيئة ، على اثر كل اجتماع بيانا مشفوعا بجميع الوثائق الملائمة والمعلومات المفيدة.

ويجب على مجلس الولاية أو الاقليم أن يرفع الى المجلس الوطني للبيئة تقريرا سنويا عن حالة البيئة في الولاية أو الاقليم.

المادة 22

ينسخ المرسوم رقم 2.79.347 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باعادة تنظيم الهيئات المكلفة بحماية البيئة وتحسينها.

المادة 23

يسند الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.288 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإحداث المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وحيث تفضل صاحب الجلالة نصره الله بقبول الرئاسة الشرفية للمجلس الأعلى للثقافة ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يؤسس المجلس الاعلى للثقافة وتجرى عليه أحكام هذا المرسوم.

المادة 2 .

تساعد المجلس الأعلى للثقافة مجالس جهوية للثقافة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الأول

المجلس الأعلى للثقافة

الفصل الأول

دور المجلس الأعلى للثقافة

المادة 3

المجلس الأعلى للثقافة هيئة استشارية تهدف الى مناقشة السياسة الثقافية ومحتواها واقتراح التوجهات والمواضيع ذات الأولوية المرتبطة بالعمل الثقافي.

وتناط بالمجلس كذلك مهمة تحديد الوسائل التي يتعين تبخيرها من أجل تيسير الحياة الثقافية ولاسيما في الوسط القروي ، وتوطيد الروابط بين الادارة المكلفة بالشؤون الثقافية ومختلف شركائها.

ولهذه الغاية ، يعهد إليه بما يلي :

- تقديم إقتراحات من شأنها تنمية الثقافة الوطنية وأشكال التعبير التي تقوي هويتها وتدعم أصالتها الخاصة ؛
- المساهمة باقتراحات دقيقة وملائمة في إعداد اختيارات ذات أولوية في مجال السياسة الثقافية هادفة الى تقوية البنيات وتنشيط الانتاج الثقافي ؛
- الاخبار بالتجارب الجديدة التي من شأنها تحسين فعالية العمل الحكومي في المجال الثقافي ؛
- تنمية التشاور بين مختلف الأطراف المعنية وبالخصوص الوزارات والجماعات المحلية والجمعيات والمؤسسات العامة وشبه العامة والخاصة ؛
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تركز مهمتها ؛
- ضبط التوجهات التي من شأنها أن توضح عمل المجالس الجهوية للثقافة.

الفصل الثاني

تنظيم المجلس الأعلى للثقافة

المادة 4

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية المجلس الأعلى للثقافة الذي يضم بالاضافة إليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛
- وزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية ؛
- وزير المالية والاستثمارات ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الاسلامية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاسكان ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الانسان ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية ؛
- المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛
- أو ممثليهم ؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية ؛
- رؤساء المجموعات الحضرية ؛
- عمداء الجامعات ؛
- رؤساء الجمعيات الجهوية والجمعيات الثقافية ذات الاشعاع المميز ؛
- 10 ممثلين للنقابات والجمعيات التي تولي إهتماما لميادين التراث ، والكتاب والموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ؛
- 10 أشخاص يمارسون مسؤوليات بالقطاع الصناعي والتجاري والمالي ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ؛
- مديري مؤسسات تكوين الأطر العليا المنصوص عليها في القرار رقم 4.77 الصادر في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تتميمه ؛
- رؤساء المجالس الجهوية للثقافة المنصوص عليها في المادة 14 بعده.

وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بالاضافة إلى ذلك لحضور أشغال المجلس الاعلى للثقافة ، شخصيات متضلعة بالخصوص في معرفة الفنون والآداب الرفيعة والتراث ولها إلمام بقضايا التدبير المرتبطة بمختلف ميادين الثقافة.

المادة 5

يعين الأعضاء ممثلو الوزارات في حظيرة المجلس الأعلى للثقافة بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية والوزراء المعنيين بالأمر.

المادة 6

تمارس مهام الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة شخصية تعين بقرار لوزير الشؤون الثقافية نظرا لكفاءتها والاهتمام الذي توليه للشؤون الثقافية.

إذا تغيب الكاتب العام أو حال مانع دون حضوره قام ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بمزاولة مهام الأمين العام المساعد ، ويعين الممثل المذكور بقرار لوزير الشؤون الثقافية.

الفصل الثالث

سير المجلس الأعلى للثقافة

المادة 7

يجتمع المجلس الأعلى للثقافة مرة في السنة بدعوة من رئيسه.

ويقدم رئيس المجلس الأعلى للثقافة للأعضاء خلال الاجتماع السنوي تقييما للموسم الثقافي المنصرم وكذا مشروع البرنامج المقترح للموسم اللاحق.

وبعد اختتام أشغال الدورة ، يقدم الرئيس تقريرا حول التوجهات والأنشطة المتعلقة بالسنة المقبلة ، مصادقا عليه من طرف أعضاء المجلس.

المادة 8

يكلف الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة بالقضايا الادارية وبتحضير إجتماعات المجلس ، ويكلف كذلك بتوزيع التوصيات وإخبار المجلس بتنفيذها من طرف الوزارة. وبهذه الصفة ، يقوم بجمع كل الوثائق المفيدة لأشغال المجلس ولاسيما التوصيات الصادرة عن اللجن المختصة المنصوص عليها في المادة 10 والمجالس الجهوية للثقافة المنصوص عليها في المادة 12 بعده ، وكذا التقارير المتعلقة بنشاط الوزارات في الميدان الثقافي ويقوم أيضا بتحضير جدول الأعمال وتحرير المحاضر.

المادة 9

تحدث في حظيرة المجلس الأعلى للثقافة لجنة للمتابعة تتكون من 25 عضوا يعينهم رئيس المجلس.

ويعهد إلى هذه اللجنة خلال الفترات الفاصلة بين إجتماعات المجلس الأعلى للثقافة بتتبع تنفيذ مقررات المجلس المذكور والقيام بربط الاتصال بين اللجن المختصة والمجالس الجهوية للثقافة ، مع السهر على تنسيق أنشطة هذه المجالس مع أنشطة المجلس الأعلى للثقافة.

ويتولى رئيس المجلس الأعلى للثقافة تسيير لجنة المتابعة التي تجتمع بمسعى منه ثلاث مرات على الأقل في السنة ، ويكون الأمين العام للمجلس عضوا بحكم القانون في اللجنة المذكورة.

المادة 10

تحدث في حظيرة المجلس الأعلى للثقافة لجن مختصة في الميادين التالية :

- التراث الثقافي ؛
- التنمية الثقافية والتنسيق مع الجماعات المحلية ؛
- الفنون الأصيلة والمعاصرة والآداب ؛
- الكتاب والخزانات والمحفوظات ؛
- الشؤون الادارية والقانونية.

وتتألف كل لجنة من :

- رئيس ؛
- الأعضاء المعنيين بالأمر ؛
- مقرر ؛
- كل شخص مؤهل يختاره رئيس اللجنة.

ويختار المجلس الأعلى للثقافة رؤساء اللجن ومقرريها من بين أعضائه.

المادة 11

تجتمع اللجن بطلب من رئيس المجلس الأعلى للثقافة أو بطلب من رؤسائها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتنظر في جميع القضايا المعروضة عليها من لدن المجلس الأعلى للثقافة التي تقدم اليه نتائج أعمالها والتقييم السنوي لنشاطها.

الباب الثاني

المجالس الجهوية للثقافة

الفصل الأول

دور المجالس الجهوية للثقافة

المادة 12

يتوفر المجلس الأعلى للثقافة على مجالس جهوية للثقافة يعهد إليها ، داخل دوائر اختصاصها ، بالجرد المحلي للحاجيات الثقافية للسكان ، وبتحفيز العمل الثقافي وتنسيقه.

ويجوز لها لهذا الغرض :

- تشجيع كل مبادرة تهدف الى المساهمة في إزدهار الثقافة على الصعيد المحلي ؛
- تلقي توصيات المجلس الأعلى للثقافة ونشرها على الصعيد الجهوي.

الفصل الثاني

تنظيم المجالس الجهوية للثقافة

المادة 13

تحدد دوائر اختصاص المجالس الجهوية للثقافة ومقارها وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم.

ويمكن تغييرها أو تتميمها بقرار لوزير الشؤون الثقافية.

المادة 14

يرأس المجلس الجهوي للثقافة الوالي أو العامل بالولاية أو العمالة أو الاقليم حيث يوجد مقر المجلس. ويضم داخل دائرة اختصاصه :

- رؤساء مجالس الأقاليم أو العمالات أو ممثليهم ؛
- رؤساء الجماعات الحضرية والقروية ؛
- رؤساء المصالح الخارجية للوزارات أعضاء المجلس الأعلى للثقافة ؛
- مديري دور الثقافة والمركبات الثقافية التابعة للجماعات ؛
- مندوبي وزراة الشؤون الثقافية ؛
- رؤساء الجمعيات الثقافية الذين يعينهم الوالي أو العامل بناء على اقتراح من مندوب أو مندوبي وزارة الشؤون الثقافية المعنيين طبقا للجدول المنصوص عليه في المادة 13.

ويمكن لرئيس المجلس الجهوي للثقافة أن يستعين بكل شخص مهتم بالقطاع الثقافي.

الفصل الثالث

سير المجالس الجهوية للثقافة

المادة 15

يجتمع المجلس الجهوي للثقافة بمسعى من رئيسه مرتين كل سنة على الأقل وكلما طلب منه المجلس الأعلى للثقافة ذلك.

المادة 16

يقدم رئيس المجلس الجهوي للثقافة عند اختتام أشغاله الى المجلس الأعلى للثقافة تقريرا حول تقييم أنشطة السنة المنصرمة وكذا الاقتراحات التي اعتمدها المجلس الجهوي بالنسبة الى السنة المقبلة.

وتعرض هذه التوصيات في إطار مشروع البرنامج السنوي على الدورة التي تتزامن مع دورة المجلس الأعلى للثقافة.

المادة 17

يقوم مندوب وزارة الشؤون الثقافية بالولاية أو العمالة أو الاقليم حيث يوجد مقر المجلس الجهوي للثقافة بمهام مقرر لهذا المجلس.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 18

ينسخ المرسوم رقم 2.74.549 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1395 (3 يوليو 1975) بإحداث اللجنة الوطنية للثقافة ، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 19

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد علال سيناصر.

*

* *

المجالس الجهوية للثقافة

الجدول الملحق

المقار	دوائر الاختصاص
تارودانت	ولاية أكادير وعمالات : أكادير ابدا أوتنان وايتزكان وآيت ملول وشتوكة آيت باها وأقاليم : تارودانت وأكادير وتيزنيت وطان طان وطاطا وكلميم وورزازات.
العيون	ولاية العيون وأقاليم : العيون وبوجدور والسمارة ووادي الذهب وآسا ـ الزاك.
الرشيدية	إقليمي : الرشيدية وبولمان.
مراكش	ولاية مراكش وعمالات : مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وأقاليم : شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي.
الرباط	ولاية الرباط وعمالات : الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وأقاليم : القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.
الدار البيضاء	ولاية الدار البيضاء الكبرى وعمالات : الدار البيضاء ـ آنفا والفداء ـ درب السلطان وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني وسيدي البرنوصي ـ زناتة وابن مسيك ـ سيدي عثمان والمشور والمحمدية وأقاليم : الجديدة وسطات وخريبكة وأزيلال وبني ملال وبنسليمان.
فاس	ولاية فاس وعمالات : فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وأقاليم : صفرو وتاونات وتازة.
مكناس	ولاية مكناس وعمالتا : مكناس ـ المنزه والاسماعيلية وأقاليم : الحاجب وخنيفرة وإفران.
وجدة	ولاية وجدة وعمالة : وجدة ـ انجاد واقاليم : بركان وتاوريرت وجرادة والناضور وفجيج والحسيمة.
تطوان	ولاية تطوان وأقاليم : تطوان والعرائش وشفشاون وطنجة.

مرسوم رقم 2.94.334 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق بالوكالة الحضرية لطنجة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 المعتبر بمثابة قانون ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.394 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام بعد استطلاع رأي وزير المالية والاستثمارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

أحكام الفقرة الأولى بالمادة الأولى من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 المعتبر بمثابة قانون تدخل في حيز التنفيذ فيما يخص الوكالة الحضرية لطنجة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يدخل اقليم طنجة في نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لطنجة المحدد مقرها بطنجة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.335 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق بالوكالة الحضرية لبني ملال

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 284.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

- Grade scientifique de maitre en géologie des terrains superficiels délivré par l'Université de Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 285.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الرياضية ـ فرع الرياضيات التطبيقية الشهادة التالية :

- Maîtrise de mathématiques ; option : ingénierie mathématique délivré par l'Université de Picardie Jules Verne - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 224.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) بتغيير مقار المجالس الجهوية للثقافة وداوئر اختصاصها.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.288 الصادر في 18 من شوال 1415 (20 يناير 1995) بإحداث المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة ولاسيما الفقرة الثانية بالمادة 13 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.288 بتاريخ 18 من شوال 1415 (20 يناير 1995) :

« الجدول الملحق

« المجالس الجهوية للثقافة

المقار	دوائر الاختصاص
أكادير	– ولاية أكادير وعمالات : أكادير ـ إدا وتنان وانزكان ـ أيت ملول وأقاليم : شتوكة ـ آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطان طان وطاطا وكلميم وورزازات.
العيون	.....

(الباقي لاتغيير فيه).

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الرياضية ـ فرع الرياضيات التطبيقية الشهادة التالية :

- Maîtrise de mathématiques ; option : ingénierie mathématique délivré par l'Université de Picardie Jules Verne - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.